فرع أسلم الزوج الرقيق هل لزوجته الكافرة خيار وجهان أصحهما على ما قال الإمام والمتولي لا لأنها رضيت برقه ولم يحدث فيها عتق والثاني نعم وهو ظاهر نصه لأن الرق نقص في الإسلام وليس كبير نقص في الكفر قال الداركي الخلاف في أهل الحرب أما الذمية مع الذمي فلا خيار لها قطعا لأنها رضيت بأحكامنا واعلم أن الوجهين جاريان سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وسواء أسلمت أو لم تسلم إذا كانت كتابية كذلك قال البغوي وغيره وفي الوسيط ذكر الوجهين فيما إذا أسلمت الحرة وليس هو بقيد فاعلم ذلك فصل العبد الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من إمرأتين فأسلمن معه أو بعده في العدة إن دخل بهن اختار ثنتين منهن سواء كن حرائر أو إماء فإن شاء اختار حرتين أو حرة وأمة وإن سبقن بالإسلام ثم أسلم في العدة فكذلك ولو طرأ عتقه نظر إن عتق بعد اجتماع الإسلامين لم يؤثر عتقه في زيادة العدد فلا يزيد على ثنتين وإن عتق قبل الإسلامين بأن عتق قبل إسلامه وإسلامهن أو بينهما تقدم إسلامه أو تأخر فله حكم الأحرار وللزوجات ثلاثة أحوال أحدها أن يتمحض حرائر فيختار أربعا منهن ولو أسلم منهن ثنتان معه ثم عتق ثم أسلم الباقيات فليس له إلا اختيار ثنتين إما الأوليين وإما ثنتين من الباقيات وإما واحدة منهما وواحدة منهن ولو أسلمت معه واحدة